

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ستمائة وثمانون - السنة الخمسون - 23 شوال 1441 هـ - 15 يونيو 2020 م

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة التأمين فيدلتي المتحدة (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة التأمين فيدلتي المتحدة (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2020/04/05 والتي تضمنت الموافقة في تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (40) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بمكان انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

واستناداً للطلب المقدم من شركة التأمين فيدلتي المتحدة (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل الفقرة (أ) من المادة (40) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي ÷

مادة (1)

يُعدل نص الفقرة (أ) من المادة (40) ليصبح على النحو التالي:

" تنعقد الجمعية العمومية للشركة في إمارة دبي ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ، ويجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأسمال الشركة ، ويمثل ناقص الأهلية وفاقدتها النانيون عنهم قانوناً."

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها

د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2020/05/06